سلطات مكاتب المفتشين العموميين في التحري والتحقيق بالشكاوي والبلاغات م٠م٠ عبد المسين عبد نور هادي الجبوري وزارة التعليم العالي والبحث العلمي مكتب المفتش العام Abed10hessen@gmail.com

الخلاصة

نصت العديد من القوانين الإجرائية والقوانين الخاصة بالأجهزة الرقابية على الشكاوى والبلاغات كمصدر من مصادر تلقي المعلومات عن الجرائم والمخالفات الإدارية والتي يجب على الأجهزة المعنية بمكافحة الفساد الإداري وكذلك الجهات الإدارية المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة من اجل التأكد من صحتها ودقة المعلومات الواردة فيها ومن ثم أجراء التحقيق الإداري أذا ما تأكد من وجود الجرائم أو المخالفات. ولتسليط الضوء على أهمية إجراءات التحري وتدقيق المعلومات الواردة عن طريق الشكاوى والبلاغات إلى مكاتب المفتشين العموميين وبيان جهة التي تقدم لها تلك الشكاوى والبلاغات. وبيان صلاحية تلك المكاتب في أجراء التحقيق الإداري وفرض العقوبات الإدارية، تم تقسيم البحث إلى مبحثين والبلاغات. وبيان صلاحية تلك المكاوى والبلاغات وذلك سنقسمه على مطلبين نبين في الأول/ مفهوم الشكاوى، ونشير في الثاني مفهوم البلاغات، أما المبحث الثاني فيتناول فيه التحري في المعلومات الواردة في الشكاوى والبلاغات، ونوضح في الثاني وسنقسمه على مطلبين، نبين في المطلب الأول التحري في المعلومات الواردة في الشكاوى والبلاغات، ونوضح في الثاني التحقيق الإداري، ثم خاتمة البحث التي سوف نضمنها أهم النتائج والمقترحات التي نتوصل إليها.

الكلمات المفتاحية: مكاتب المفتشين العموميين ،التحقيق بالشكوي،البلاغات،التحري

Abstract

Most of the procedural and private laws with the inspected systems state the complaints and communiqués as a source to receive the information about the administrative crimes and breaches in which the particular systems treats the administrative corruption as well as the specialized administrative systems should take special procedures to ensure correct and accurate information and then the administrative investigation will happen if there are crimes and violation or breaches. To shed the light on the importance of procedural investigations and to observe the income information through the ways of complaints and breaches to the general public inspectors office and to state the field that submits the complaints and breaches to state the faculty of these offices in exulting the administrative sanctions.

This research has divided into two sections. The first one studies the concept of complaints and breaches it also subdivided into two parts: the first part is about the concept of complaints while the second part is about the breaches. The second section is about the investigation on the income information about complaints and breaches. It also subdivided into two parts: in the first one, the researcher focuses on the investigations in the income information about complaints and breaches while the second part focuses on the administrative investigation. The end of research includes more important of results and suggestions of the research.

Key words: inspectors general offices ,investigate complaints, requirements, investigation .

المقدمة:

اولاً: جوهر البحث

نصت العديد من القوانين الاجرائية والقوانين الخاصة بالاجهزة الرقابية على ان الشكاوى والبلاغات مصدر من مصادر تلقي المعلومات عن الجرائم والمخالفات الادارية والتي يجب على الاجهزة المعنية بمكافحة الفساد الاداري والجهات الادارية المختصة اتخاذ الاجراءات اللازمة من اجل التأكد من صحتها ودقة المعلومات الواردة فيها ومن ثم اجراء التحقيق الاداري اذا ما تأكد من وجود الجرائم او المخالفات.

ثانياً: اهمية البحث

تسليط الضوء على اهمية اجراءات التحري وتدقيق المعلومات الواردة من طريق الشكاوى والبلاغات الى مكاتب المفتشين العمومين وبيان جهة التي تقدم لها تلك الشكاوى والبلاغات. وبيان صلاحية تلك المكاتب في إجراء التحقيق الاداري وفرض العقوبات الادارية.

ثالثاً: مشكلة البحث

تتجلى مشكلة البحث في بيان مدى صلاحية مكاتب المفتشين العمومين في تشكيل اللجان التحقيقية وفي بيان كفاءة الأشخاص القائمين بالتحقيق الاداري وبيان مدى صلاحيتهم بفرض العقوبات الادارية على موظفي مكتبهم وموظفين باقي التشكيلات في الوزارة الخاضعة لرقابتهم.

رابعاً: خطة البحث

قُسِّم البحث على مبحثين تناول المبحث الاول/ مفهوم الشكاوى والبلاغات وذلك سنقسمه على مطلبين نبين في الاول مفهوم الشكاوى، ونشير في الثاني مفهوم البلاغات، اما المبحث الثاني فيتناول فيه التحري عن المعلومات الواردة في الشكاوى والبلاغات والتحقيق فيها، وسنقسمه على مطلبين، نبين في المطلب الاول التحري عن المعلومات الواردة في الشكاوى والبلاغات، ونوضح في الثاني التحقيق الاداري، ثم خاتمة البحث التي سوف نضمنها اهم النتائج والمقترحات التي نتوصل اليها.

المقدمة:

تعد مكاتب المفتشين العموميين^(۱) إحدى الهيئات التي شكّلت لممارسة اعمال الرقابة الادارية سواءً كانت رقابة سابقة او معاصرة ام لاحقة من أجل إخضاع عمل الوزارات والجهات الادارية لإجراءات المراجعة والتدقيق والتحقيق بغية رفع مستويات المسؤولية والنزاهة والاشراف على اداء الوزارات، ولما كانت رقابة هذه المكاتب هي رقابة ادارية لذلك تعد عملية جمع الادلة والمعلومات من اهم الاجراءات التي يجب عليها القيام بها قبل الشروع في التحقيق الاداري مع الموظف الذي يرتكب المخالفات الادارية، فقد تتلقى هذه المكاتب معلومات تتعلق باعمال الغش والتبذير واساءة استعمال السلطة وسوء التبذير التي تؤثر في مصالح الوزارة من مصادر متعددة اهمها الشكاوي والبلاغات .

المبحث الاول

مفهوم الشكاوي والبلاغات

تعد الشكاوى والبلاغات التي تصل الى علم الجهات الادارية من وسائل الكشف عن المخالفات الادارية والتي لابد من اتخاذ الاجراءات القانونية بحق الموظف المخالف بعد التأكد من صحتها ودقة المعلومات الواردة فيها من طريق

التحري وجمع الادلة والمعلومات المتعلقة بتلك الشكاوى والبلاغات، وللوقوف على ذلك سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين نبين في المطلب الاول مفهوم الشكاوى، في حين نتناول في المطلب الثاني مفهوم البلاغات.

المطلب الاول

مفهوم الشكاوي

لتسليط الضوء على مفهوم الشكاوى، لابد من التطرق لتعريفها، وبيان الجهة التي تقدم اليها، والطرق التي تقدم بها وبيان مضمونها. وهذا ما سنتاوله في ثلاثة فروع على التعاقب.

الفرع الأول تعريف الشكاوي

تعد الشكاوى احدى الوسائل التي تحرك بها الدعوى الجزائية اذ نصت الفقرة (أ) من المادة الاولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل (٢) (تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية او تحريرية......) ولم يعطِ قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ تعريفاً للشكوى (٤) وقد عرفها بعض الباحثين بأنها (النظلم الذي يقدمه المتضرر من الجريمة او من يقوم مقامه قانوناً أو المجني عليه الى الجهات المختصة ويطلب فيها اتخاذ الاجراءات القانونية ضد مرتكب الجريمة) (٥).

وعرفت ايضاً بانها (التظلمات التي يتقدم بها المواطنون ضد عمل معين تم اتخاذه خلاف القانون أو ضد الموظفين للجهات المختصة يوضحون فيه القصور والخلل في الجهاز الاداري)^(۱).

اما على مستوى قوانين التأديب العراقية والمقارنة فلم نجد تعريفاً محدداً للشكوى الا ان بعض الفقهاء وضع لها تعريفاً بانها (التعبير عن ارادة الشخص القانوني طبيعياً كان ام معنوياً بأن الفعل ناجم عن المخالفة او خرق للقانون أحدث نوعاً من الاضرار سواء بمقدم الشكوى نفسه أو بشخص من الأشخاص)(٧).

وكذلك الحال بالنسبة للقوانين الخاصة بالأجهزة الرقابية^(^) فلم نجد تعريفاً محدداً للشكوى، وانما وردت مفردة الشكاوى ضمن المهام الخاصة بمكاتب المفتشين العموميين.

ويمكن تعريف الشكوى ضمن اطار العمل الاداري بانها (افصاح الشخص طبيعياً كان ام معنوياً عن رغبته بصورة تحريرية امام الجهات التحقيقية والادارية والرقابية باتخاذ الاجراءات القانونية ضد الموظف الذي خالف واجبات وظيفته او قام بعمل من الاعمال المحظورة عليه مما تسبب خرقاً للقانون او أخل بمصلحة الاشخاص او مصلحة الدائرة التي يعمل بها).

الفرع الثاني الجهة التى تقدم اليها الشكاوى

حدد قانون اصول المحاكمات الجزائية الجهات التي نقدم لها الشكاوى⁽¹⁾ وهي قاضي التحقيق والمحقق واي مسؤول في مركز الشرطة او اي من اعضاء الضبط القضائي، اما اذا حركت الدعوى من الادعاء العام فأنه يتم من طريق اخبار يتقدم الى اي منهم^(۱) والمقصود بالشكوى هنا الشكوى التي يجوز لكل من مجني عليه او متضرر من الجريمة علم بوقوع الجريمة ان يقوم بتقديمها وليس الشكوى التي وردت بالفقرة (أ) من المادة (٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية التي الزمت تقديمها من المجني عليه او من يمثله قانوناً في جرائم محددة (١١). اما الاشخاص الذين يقومون بتقديم الشكوى فهم المتضرر من الجريمة او من يقوم مقامه قانوناً، او اي شخص علم بوقوعها او اخبار من الادعاء العام (١١).

اما على مستوى القوانين الرقابية ومنها الامر ٥٧ لسنة ٢٠٠٤ فقد حدد مكاتب المفتشين العموميين بتلقي الشكاوى وحدد نوع تلك الشكاوى وهي تلك المتعلقة بأعمال الغش والتبذير واساءة استخدام السلطة وسوء التبذير التي تؤثر في مصالح الوزارة (١٣) ونرى ان الامر ٥٧ لسنة ٢٠٠٤ المعدل لم يسمِّ الشكاوى التي تنظرها تلك المكاتب على وجه التحديد وانما جاءت عبارات عامة مما تسبب في نظر تلك المكاتب في اغلب الشكاوى وقد يؤدي ذلك في بعض الاحيان الى التداخل في عمل الجهات الخاضعة لرقابتها.

ولم يحدد الامر ٥٧ لسنة ٢٠٠٤ المعدل الاشخاص المعنين بتقديمها وانما اشار الى تلقي تلك المكاتب الشكاوى من اي مصدر والتحقيق فيها مما تسبب بقيام تلك المكاتب بالنظر بعدد كبير من تلك الشكاوى وقد عكف الباحث على عمل احصائية لعدد الشكاوى الواردة لمكتب المفتش العام لوزارة الداخلية للسنوات ٢٠١١/ ٢٠١٢/ ٢٠١٢ وكما مبين في الجدول ادناه (١٤).

جهة ورودها	السنة	عدد الشكاوي	ت
٣٠٤١ من المواطنين مباشرة	۲۰۱۰	٣٣٣٩	١
٢٨٨ دائرة شؤون الموطنين/ الامانة العامة لمجلس الوزراء			
٣٠٩٥ المواطنين مباشرة	7.11	7198	۲
٩٩ دائرة شؤون المواطنين/ الامانة العامة لمجلس الوزراء			
١٣٨٢ المواطنين مباشرة	7.17	7797	٣
۹۱۲ مصادر مختلفة			
المواطنين مباشرة	7.15	7111	٤
المواطنين مباشرة	7.15	١٨٤٨	٥

ويلاحظ مما ورد ما يلى:

- ١. حجم العمل الذي تقوم به مكاتب المفتشين العموميين في تلقي الشكاوى وتحليلها ودراستها واتخاذ الاجراءات القانونية بشأنها.
 - ٢. تناقص عدد الشكاوي ما بين عام ٢٠١٠ وعام ٢٠١٤ بنسبة ٥٥%.
 - تعدد مصادر تقديم تلك الشكاوى لمكاتب المفتشين العموميين.

الفرع الثالث طرق تقديم الشكاوي ومضمونها

أشار قانون اصول المحاكمات الجزائية الى انه تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية او تحريرية (١٥) وتكون شفوية عندما يراجع المشتكي الجهات التي حددها القانون ويطلب اتخاذ الاجراءات القانونية من غير ان يقدم طلباً مكتوباً وتكون تحريرية عندما يقدم طلباً مكتوباً (١٦) وإن كانت بصورة شفوية فمعناه ان المشتكي اقتصر في مطالبته على الجانب الجزائي دون المدنى مالم يطالب صراحة بحقه في التعويض عن الضرر اما اذا قدمت بصورة تحريرية فهذا يعنى ان

المشتكي يطالب بإتخاذ الإجراءات القانونية ضد المتهم في الجانب الجزائي والجانب والمدني معاً مالم يصرح المشتكي بخلاف ذلك (۱۷).

اما الامر ٥٧ لسنة ٢٠٠٤ فلم يحدد طريقة تقديم الشكاوى ومضمونها وانما اشار الى تلقي تلك الشكاوى من اي مصدر (١٨) دون تحديد فيما لو كانت تلك الشكاوى تحريرية ام شفوية ويرى بعض الباحثين انه لابد من مراعاة بعض الاسس التي يجب على الموظف او المواطن الذي يروم تقديم شكوى فيما يتعلق بالعمل الاداري سواء كانت تلك الموضوعات تمس حقوقه ام لا منها:

- ١. تقديمها وفقاً للإجراءات القانونية الى الرئيس الاداري المباشر او الرئيس الاعلى بعد استنفاذ وسائل الاعتراض والتظلم في نطاق العمل الاداري.
- ٢. ان تقدم بصورة تحريرية منتظمة وتوجه الى السلطات المختصة تعلمها عن تفاصيل المخالفة الواقعة كاسم الموظف المخالف والشهود والادلة والوثائق ومكان ارتكابه وزمانه وقد تكون قاصرة عن ذكر بعض تلك التفاصيل عندما تكون غير معلومة بالنسبة للمشتكى (١٩).

المطلب الثاني مفهوم البلاغات

من وسائل ايصال العلم بالجرائم والمخالفات الى الجهات المختصة بالتحقيق والجهات الرقابية والادارية هو البلاغات والذي بموجبه تحرّك الدعوى الجزائية وتتخذ الاجراءات القانونية للتحري عن الحقيقة، وللوقوف على ذلك لابد من بيان تعريف البلاغات، والجهة التى يقدم اليها وطريقة تقديمه وذلك في ثلاثة فروع على التعاقب.

الفرع الاول تعريف البلاغات

لم تورد معظم القوانين الاجرائية والانضباطية تعريفاً محدداً للبلاغات ومنها قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل وكذلك الامر ٥٧ لسنة ٢٠٠٤، الا ان بعض الفقه عرفه بأنه (ابلاغ السلطات المختصة عن وقوع جريمة سواء كانت الجريمة واقعة على شخص المخبر او ماله او شرفه او على شخص الغير او ماله او شرفه وقد تكون الدولة او مصالحها هي محل الاعتداء)(٢٠).

واعتبره اخرون بأنه اول مرحلة من مراحل التحقيق ويقصد به إبلاغ السلطات التحقيقية بوقوع جريمة نص عليها القانون الجنائي (٢١) .

اما على مستوى العمل الاداري فعرفه اخرون بأنه اعلام السلطات المختصة عن وقوع مخالفة سواء كانت واقعة على شخص المخبر ام ماله ام شرفه وقد تكون الدولة او مصالحها هي محل الاعتداء (٢٢).

ويمكن تعريف الاخبار بأنه تقديم المعلومات الى الجهات التحقيقية والرقابية والادارية واحاطتها علماً بالجرائم والمخالفات المرتكبة وتزويدهم بالأدلة والمعلومات والوثائق ان كانت متوفرة لغرض اتخاذ الاجراءات القانونية بحق مرتكبها.

الفرع الثاني

الجهات التي يقدم لها البلاغات (٢٣)

حدد المشرع العراقي الجهات المختصة التي يقدم لها الاخبار وهي كل من قاضي التحقيق او المحقق او أي مسؤول في مركز الشرطة او اي من اعضاء الضبط القضائي (٢٤) دون ان يعين بالتحديد الجهة التي يقدم اليها الاخبار اولاً ومن ثم باستطاعة المخبر ان يقدم الاخبار في اي جهة من الجهات المحددة وحسناً فعل المشرع في ذلك حتى يستطيع

المخبر ان يقدم المعلومات المتوفرة لديه عن الجريمة في اقرب جهة من تلك الجهات حتى لا تختفي معالم الجريمة وعلى تلك الجهات اتخاذ الاجراءات القانونية وابلاغ الجهات المختصة في التحقيق في الجريمة بعد تزويدها اسم المخبر وتفاصيل الجريمة واسم الفاعل والمجني عليه ان كان معلوماً (۲۰). وفي نطاق العمل الاداري فقد تقدم البلاغات الى مكاتب خاصة للشكاوى في الوحدات الادارية المختصة او من طريق صندوق شكاوى المواطنين (۲۲) وقد تقدم البلاغات الى اجهزة الرقابة المعنية بمكافحة الفساد الاداري ومنها مكاتب المفتشين العمومين ومن جهات ومصادر مختلفة، وفي الأدنى جدول يبين عدد البلاغات المقدمة لمكتب المفتش العام لوزارة النفط لعام ۲۰۰۷ ولعام ۲۰۰۸ (۲۰).

بلاغات قيد المتابعة	البلاغات المنجزة	السنة	عدد البلاغات	Ç
70 A	1820	7	١٧٠٣	١
١٤٧	1107	۲٠٠٨	1799	۲

اما عدد البلاغات التي قدمت لمكتب المفتش العام لوزارة البلديات والاشغال العامة ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ (٢٨) فهي:

السنة	عدد البلاغات	ت
۲۰۰۹	7 7 7	١
7.1.	٤٦٨	۲

الفرع الثالث طريقة تقديم البلاغات ومضمونها

لم تحدد القوانين الاجرائية والقوانين الخاصة بالأجهزة المعنية بمكافحة الفساد الطريقة التي يتم فيها تقديم الاخبار، فقد يقدم تحريرياً من طريق عريضة مكتوبة (٢٩) وقد يقدم بصورة شفوية باستخدام جهاز الهاتف بأنواعه او من طريق استخدام شبكة الانترنيت بواسطة البريد الالكتروني او الخطوط الساخنة التي تخصص لاستقبال البلاغات وشكاوي المواطنين (٢٠).

وقد يذكر في البلاغات المقدمة تفاصيل دقيقة عن الجريمة والمخالفات كاسم مرتكب تلك الجرائم والمخالفات واسبابها ومكان ارتكابه وزمانه والوثائق والادلة التي تدل على ذلك، وقد يجهل بعض التفاصيل كأن يكون مقدم البلاغ مجهول الهوية او عدم توفر الادلة والمعلومات الكافية على الاخبار (٢١). فقد بين مكتب المفتش العام لوزارة النفط ان عدد البلاغات الواردة اليه من طريق الخط الساخن لعام ٢٠٠٧ بلغ حوالي (١٣٤٥) بلاغاً وفي عام ٢٠٠٨ بلغ ١٤٩٩ للاغات الواردة اليه من طريق الخط الساخن لعام ٢٠٠٧ بلغ حوالي (١٣٤٥).

في حين بين مكتب المفتش العام ان عدد البلاغات التي تم استقبلت من طريق الخطوط الساخنة لعام ٢٠١١ (٣٥٠) بلاغاً (٣٣).

المبحث الثاني التحري عن المعلومات الواردة بالشكاوى والبلاغات والتحقيق فيها

بعد تقديم الشكاوى والبلاغات بشأن المخالفات المرتكبة تبدأ عملية التحري وتهدف الى جمع المعلومات والادلة عن تلك المخالفات واسباب ارتكابها وكل ما من شأنه ان يؤدي الى معرفة معالمها، وهنا يأتي دور مكاتب المفتشين العمومين اذ تقوم بالكشف عن المخالفات وجرائم الفساد الاداري والمالي بالتعاون مع الجهات الادارية والاجهزة الرقابية المختصة والتحقيق فيها وهذا ما سنتاوله في مطلبين نتناول في المطلب الاول التحري عن المعلومات الواردة في الشكاوى والبلاغات ثم نبين في المطلب الثاني التحقيق الاداري.

المطلب الاول

التحرى في المعلومات الواردة في الشكاوي والبلاغات

لتسليط الضوء على ذلك لابد من تقسيم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الاول تعريف التحري ثم نبين في الفرع الثاني دور مكاتب المفتشين العمومين في عملية التحري.

الفرع الاول تعريف التحرى

لم يضع المشرع العراقي تعريفاً محدداً لمصطلح التحري في القوانين الاجرائية او الانضباطية الا ان الفقه اتجه الى تعريفه بأنه (اجراء من اجراءات البحث عن المخالفات ويعد من طرق جمع الاستدلالات التي يقصد بها الكشف عن المخالفات والبحث عن ادلتها من خلال جهات التحقيق)(٢٤).

وتعد مرحلة التحري من المراحل المهمة التي تقوم بها الجهات المختصة بجمع الادلة وتدقيقها بغية احالتها او عدم احالتها الى الجهات التحقيقية حسب احكام القانون ويمكن تعريف التحري بانه عملية جمع الادلة وتدقيقها لاثبات وقوع المخالفات ونسبتها الى مرتكبيها تمهيداً لإصدار قرار اما بإحالة المخالفات الى الجهات الرقابية المختصة او الى الجهات الادارية التى ينتمي لها مرتكب تلك المخالفات.

الفرع الثاني

دور مكاتب المفتشين العمومين في عملية التحري

تسعى مكاتب المفتشين العموميين الى توفير المعلومات والادلة المتعلقة بأعمال قد تكون إجرامية $^{(7)}$ فهم مكلفون في نطاق مهامهم بالتحري عن الجرائم المتعلقة بأعمال الغش والتبذير واساءة استخدام السلطة وسوء التدبير التي تؤثر في مصالح الوزارة واتخاذ الاجراءات اللازمة بشأنها وتقييم فحواها $^{(7)}$ وله في سبيل ذلك المراجعة والتدقيق على عمليات الوزارة ومهامها للوقوف على حسن تدبير المصروفات وكفاءة الاداء وفعاليت $^{(7)}$ كما له التحقيق او المبادرة بالتحقيق في اعمال يزعم انها تنطوي على غش او تبذير او اساءة تصرف او عدم الكفاءة $^{(7)}$. ومن اجل تمكين تلك المكاتب في اداء الاعمال المصرح لها القيام بها منع المشرع العراقي اي فرد او تنظيم عرقلة تلك الاعمال اللازمة لاستهلال او تنفيذ او استكمال اجراءات التدقيق المالي او التحقيق او المراجعة او عند قيام المفتش العام بالشروع فيها او في اثناء تنفيذها او استكمالها، او الحيلولة دون حصوله على الوثائق المتصلة بأي موضوع قيد النظر يتعلق بإجراءات التدقيق المالي او التحقيق والملاحقة القضائية $^{(7)}$.

وقد كان للتحريات التي تجريها مكاتب المفتشين العموميين دور مهم في مكافحة الفساد الاداري اذ بلغ مجمل المبالغ الموصى بإعادتها نتيجة التحريات التي اجراها مكتب المفتش العام لوزارة النفط لعام ٢٠٠٧ مائتين وثمانية عشر مليون دينار في حين بلغ مجموع المبالغ الموصى بإعادتها لعام ٢٠٠٨ مليار وستمائة مليون دينار (۱۰)وقام مكتب المفتش العام لوزارة الداخلية بالعديد من التحريات للتأكد من صحة البلاغات الواردة اليه من هيأة النزاهة والجدول الآتيتين عدد تلك التحريات والبلاغات الواردة اليه من الهيأة. (۱۱)

سلطات مكاتب المفتشين العموميين في التحري والتحقيق بالشكاوى والبلاغات

م٠م٠عبد الحسين عبد نور هادي الجبوري

البلاغات قيد المتابعة	عدد البلاغات المنجزة بعد التحري عنها	البلاغات الواردة من هيأة النزاهة	السنة
۲۸	1 £ 7	١٧٤	۲۰۰۷
11	1 £ Y	140	۲۰۰۸
۲۸	777	۲0.	۲٠٠٩
7.1	١٣٢	٣٣٣	7.1.
١٦٠	717	۳۷۲	7.11
710	١٣٨	٣٦٣	7.17
79	٥٧	١٢٦	7.17
٣٢	٣٢	٦٤	7.15

المطلب الثاني التحقيق الإداري

جعل المشرع التحقيق الاداري الوسيلة القانونية لمساءلة الموظف عن المخالفات التي يرتكبها ويقصد به (اجراء قانوني اولى تقوم به سلطة ادارية مختصة يهدف الى الكشف عن حقيقة ارتكاب المخالفة الانضباطية والوصول الى معاقبة مرتكبها في حال ثبوتها) (٢٤)، لذا رسم المشرع اجراءات يجب على الجهات المختصة الالتزام بها، وهذا ماسوف نبينه في فرعين نتناول في الفرع الأول إجراءات التحقيق الإداري ومن ثم نتناول في الفرع الثاني سلطات مكاتب المفتشين العمومين في التحقيق الاداري وفرض العقوبات الانضباطية.

الفرع الاول اجراءات التحقيق الاداري

نص قانون انضباط موظفي الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل على الواجبات التي يجب على الموظف الالتزام بها وكذلك المحظورات التي عليه تجنب ارتكابها فإذا ما ارتكب الموظف مخالفة ادارية او اخل بواجبات وظيفية او اتى بفعل من الافعال المحظورة عليه، وجب معاقبته بإحدى العقوبات التي حددها القانون وهي (لفت النظر، الانذار ، قطع راتب، التوبيخ، انقاص راتب، تنزيل درجة، الفصل، العزل) وقد حدد المشرع الاثار المترتبة على تلك العقوبات (١٤٤).

وحدد المشرع اجراءات التحقيق الاداري اذا ما خالف واجبات وظيفته او قام بالأعمال المحظورة عليه وذلك على النحو الآتى:

1. قيام الوزير او رئيس الدائرة بتشكيل لجنة تحقيقية من رئيس وعضوين على ان يكون احد اعضاء اللجنة التحقيقية حاصلاً على شهادة أولية في القانون، للتحقيق مع الموظف المخالف في اي قضية مهما كان نوعها وحجم المخالفة المرتكبة (⁶³) ولم يحدد المشرع الدرجة الوظيفية لرئيس اللجان التحقيقية واعضائها يكونون اعلى درجة من الموظف الذي يجري التحقيق معه بالدرجة الوظيفية نفسها او يكونون حاصلين على شهادة موازية لشهادة الموظف المخالف او اعلى منه، ومن ثم فإن القرارات التي تصدر من اللجان التحقيقية المشكلة خلافاً للشكيلة التي نص عليها القانون تعد معيبة بعيب الشكل وباطلة. وهذا ماقضى به مجلس شورى الدولة (..... وحيث ان الهيئة العامة في مجلس شورى الدولة ترى ان وجود

عضو رابع في اللجنة التحقيقية التي اوصت بفرض العقوبة بحق المعترض ولو كان بصفة مراقب فيه مخالفة صريحة للشكلية المنصوص عليها في البند اولاً من المادة (١٠) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩١. و ان الشكيلة من النظام العام ولايجوز مخالفتها)(٤٦) فإذا ما شكلت اللجنة بالشكلية المنصوص عليها في القانون فان التحقيق مع الموظف المخالف المحال اليها يجب ان يكون تحريراً فلا يجوز قيامها بالتحقيق الشفوي وهذا ضمان من ضمانات التحقيق مع الموظف ولها في سبيل اداء مهمتها سماع وتدوين اقوال الموظف والشهود والاطلاع على جميع المستندات والادلة والبيانات اللازمة لاداء اعمالها وإنجاز التحقيق، وبعد الانتهاء من التحقيق تحرر محضراً تدون فيه مالتخذته من اجراءات وما دونته من اقوال مع تقديم توصياتها المسببة بفرض احدى العقوبات المنصوص عليها بالمادة الثامنة من القانون او بعدم مساءلة الموظف وغلق التحقيق او احالة الموظف الى المحاكم المختصة اذا ما شكل فعله جريمة نشأت عن وظيفته او ارتكابها بصفة الرسمية (٤٧). وبعدها تقوم اللجنة برفع كل ذلك الى الجهة التي احالت الموظف عليها لغرض المصادقة على توصياتها والوزير ورئيس الدائرة غير ملزم بالمصادقة على توصيات اللجان التحقيقية فله المصادقة ان توفرت القناعة بأعمالها وله ان يردها الى اللجنة نفسها لغرض الاخذ بالملاحظات المثبتة، ولكن ماالحل اذا ما اصرت اللجنة التحقيقية على رأيها ورفعته مرة اخرى لغرض المصادقة ولم تتوفر القناعة لدى الوزير او رئيس الدائرة مرة اخرى فما الحل؟ نرى ان يصار الى تشكيل لجنة تحقيقية اخرى لغرض التحقيق بالموضوع فإذا ماتوصلت الى الرأي نفسه الذي انتهت اليه اللجنة التحقيقية الاولى ورفعت المحضر الى الوزير او رئيس الدائرة نفسه واصرت اللجنة على رأيها في حال عدم مصادقة توصياتها فهل يتم العمل في حلقة مفرغة أو ماذا؟ لم يتتاول قانون انضباط موظفي الدولة ذلك ونقترح اضافة فقرة الى المادة العاشرة تنص على ما يلي: (للوزير او رئيس الدائرة مصادقة توصيات اللجنة التحقيقية في حال قناعته بإجراءاتها وتوصياتها او عدم المصادقة على توصياتها في حال عدم قناعته مع بيان الاسباب الموجبة بذلك فاذا مااصرت اللجنة على توصياتها فله تشكيل لجنة تحقيقية اخرى وتعد توصياتها باتة) وعلى الوزير او رئيس الدائرة مراعاة حدود صلاحياته في فرض العقوبات الادارية فالوزير فرض اياً من العقوبات المحددة بالمادة (٨) من القانون على الموظفين الذين هم دون درجة مدير عام. ولرئيس الدائرة او الموظف المخول فرض عقوبة لفت النظر والانذار وقطع الراتب لمدة لا تتجاوز خمسة ايام والتوبيخ على الموظف المخالف، اما اذا اوصت اللجنة التحقيقية بعقوبة اشد من العقوبات المذكورة فعلى رئيس الدائرة او الموظف المخول احالتها للوزير للبت فيها (٤٩).

اما الموظف الذي يشغل درجة مدير عام فما فوق فللوزير فرض عقوبة لفت نظر او الانذار او قطع الراتب عند اتيانه عملاً يخالف القانون، اما اذا كان الفعل المرتكب يتطلب عقوبة اشد مما هو مخول به فعليه ان يعرض الامر على مجلس الوزراء متضمناً الاقتراح بفرض العقوبات المنصوص عليها قانوناً، وللموظف المعاقب الطعن في العقوبات المفروضة عليه (٥٠) وقد حدد المشرع الجهة المخولة بفرض العقوبة وهم كل من:

الوزير ويقصد به الوزير المختص وبعد رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة وزيراً لهذا الغرض (٥١).

٢. رئيس الدائرة ويشمل كل من:

أ. وكيل الوزارة ومن هو بدرجته من اصحاب الدرجات الخاصة ممن يديرون تشكيلاً
ب. المدير العام

ج. الموظف الذي يخوله الوزير صلاحية فرض العقوبة^(٥٠).

ويشترط فيمن يخول له صلاحية فرض العقوبة ما يلى:

1. ان يكون موظفاً وهو كل شخص عهدت اليه وظيفة داخلة في ملاك الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة (^(°°)) ولم يحدد القانون الدرجة الوظيفية للموظف المخول بصلاحية فرض العقوبة او خدمته وفيما اذا كان اقل درجة وظيفية من الموظف المراد توجيه العقوبة له وندعو المشرع الى منح تلك الصلاحية للموظف الذي يشغل الدرجة الاولى من سلم الدرجات الوظيفية.

٢. ان يكون تخويل الوزير صلاحية فرض العقوبة للموظف في حدود ما يمتلك من صلاحيات بفرض العقوبة او اقل من
ذلك او ان يتم منح صلاحية فرض العقوبة على جميع موظفى الوزارة او بعض منها.

الفرع الثانى

سلطة مكاتب المفتشين العموميين

بالتحقيق الإداري وفرض العقوبات الانضباطية

تقوم مكاتب المفتشين العمومين بممارسة دور مهم في مجال التحقيق الاداري (٤٠) ويكون ذلك بطريقين هما:

١. التحقيق الاداري الذي تجريه تلك المكاتب بناء على المعلومات الواردة اليها عن طريق الشكاوي والبلاغات.

٢. المبادرة بالتحقيق في اعمال يزعم أنها تنطوي على أعمال غش او تبذير او اساءة التصرف او عدم الكفاءة، او التحقيق
في جوانب النقص في تشغيل المنشآت وصيانتها (٥٠٠).

وتعمل مكاتب المفتشين العموميين بالأحكام الواردة بقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة اعمد وخاصة احكام المادة (١٠) بشأن تشكيل اللجان التحقيقية التي اوجبت على الوزير او رئيس الدائرة تأليف لجنة تحقيقية من رئيس وعضوين من ذوي الخبرة على ان يكون احدهم موظفاً حاصلاً على شهادة جامعية اولية في القانون ومن ثم لايجوز معاقبة اي موظف او اتخاذ اجراءات قانونية دون الالتزام بأحكام المادة اعلاه (٢٠) واجراء التحقيق الاداري معه (٧٠) اذ يعد التحقيق الاداري واستجواب الموظف من القواعد الشكلية التي لايجوز اهمالها وهي من النظام العام وان عدم مراعاتها يؤدي الى بطلان الاجراءات القانونية المتخذة (٨٠) ويمتلك المفتش العام صلاحية فرض العقوبة بموجب احكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام الذي يندرج تحت عنوان رئيس الدائرة (٩٠) ولم سلطة فرض عقوبة (لفت نظر ، الانذار ، قطع الراتب لمدة لا تتجاوز خمسة ايام ، والتوبيخ) (١٠)

واذا ارتكب الموظف فعلاً يستوجب فرض عقوبة ادارية اشد من العقوبات المذكورة وجب عليه احالتها الى الوزير للبت فيها⁽¹⁷⁾ هذا بالنسبة لموظفي مكتبه، اما اذا ما وجدت اللجان التحقيقية المشكلة من مكاتب المفتشين العموميين ان الافعال المرتكبة من موظفي الوزارة من غير منتسبي مكتبه قد ارتكبوا افعالاً تستوجب فرض عقوبات بحقهم فلا يستطيع فرض عقوبة عليهم مباشرة لأنه لا يعتبر رئيس دائرة بالنسبة لهم وإنما يرفع محاضر تلك اللجان المتضمنة فرض العقوبات الى الوزير للمصادقة على فرض العقوبات وتستمد قانونية تلك العقوبات الى مصادقة الوزير.

وتستطيع مكاتب المفتشين العمومين ان تجري التحقيق الاداري مع اي موظف في الوزارة وبغض النظر عن درجته سواء كان من ذوي الدرجات الخاصة ام من الدرجات الوظيفية الاخرى للدولة اي ان للمفتش العام سلطة في تشكيل اللجان التحقيقية اذ يستطيع ان يشكلها على اي موظف في الوزارة ولو لم يكن من موظفي مكتبه وهذا يعني ان المفتش العام وان كان لا يستطيع فرض العقوبات الا على الموظفين التابعين له الا انه يملك صلاحية تشكيل اللجان على جميع موظفي الوزارة دون اخذ موافقة الوزير بذلك.

مما يعني ان صلاحية مكاتب المفتشين العموميين في تشكيل اللجان التحقيقية أوسع من صلاحياتهم في فرض العقوبات الادارية.

الخاتمة:

توصل الباحث الى جملة من النتائج وسيجمل ما توصل اليه من نتائج، ثم نعرض بعد ذلك ما توصلنا اليه من مقترحات.

اولاً: النتائج.

- 1) لم يحدد الامر (٥٧) لسنة ٢٠٠٤ المعدل الخاص بمكاتب المفتشين العموميين اختصاص تلك المكاتب بالنظر في الشكاوى على وجه التحديد وانما اشار اليها بتلك الشكاوى المتعلقة بالغش والتبذير واساءة استخدام السلطة التي تؤثر في مصالح الوزارة، ولم يبين ان تلك الشكاوى المذكورة واردة على سبيل الحصر او على سبيل المثال، ولم يحدد الامر الاشخاص المعنين بتقديم تلك الشكاوى وطريقة تقديمها.
- ۲) تقدم البلاغات الى مكاتب المفتشين العموميين من طريق مصادر متعددة منها صندوق الشكاوى والبلاغات او من طريق استخدام شبكة الانترنيت بواسطة البريد الالكتروني او الخطوط الساخنة، وقد يذكر فيها تفاصيل دقيقة عن طبيعة الجرائم والمخالفات، وقد يجهل بعض المعلومات والتفاصيل، وقد يذكر فيها معلومات عن مقدم البلاغات كذكر اسمه ورقم هاتفه المحول ومعلومات اخرى.
- ٣) نص الامر ٥٧ لسنة ٢٠٠٤ المعدل على ان اي فرد او تنظيم عرقل الاعمال اللازمة تلك المكاتب بأعمالها الخاصة بإجراءات التدقيق او التحقيق او المراجعة او عند قيام المفتش بالشروع فيها او في اثناء تنفيذها او استكمالها، او الحيلولة دون حصوله على الوثائق المتصلة بأي موضوع فيه النظر للتحقيق والملاحقة القضائية، ولم يبين الجهة المختصة بإجراءات التحقيق والعقوبات المترتبة على ذلك.
- ٤) لم يحدد قانون انضباط موظفي الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل الاحكام الخاصة بحالة فيما لو اصرت اللجنة التحقيقية على توصياتها بعد توجيه الوزير او بإعادة تلك التوصيات.
- ٥) قيام بعض مكاتب المفتشين العمومين بالاشتراك باللجان التحقيقية المشكلة في الجهات الإدارية الخاضعة لرقابتها بصفة عضو مراقب خلافاً لاحكام المادة (١٠) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل.
- 7) تتمتع مكاتب المفتشين العمومين بصلاحيات واسعة في التحقيق الإداري أوسع من تلك الصلاحيات التي يتمتع بها رؤساء الدوائر الذين لهم صلاحية فرض العقوبة بموجب إحكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل وتتمثل تلك الصلاحيات بأمرين.
 - تمتد مكاتب المفتشين العمومين بالتحقيق مع جميع موظفي الوزارة الخاضعة لرقابتها.
- تستطيع تلك المكاتب بالتحقيق في اعمال الغش والتبذير ولساءة استخدام السلطة دون أن تقتصر على المخالفات الإدارية.
- ٧) ليس لمكاتب المفتشين العمومين صلاحية فرض العقوبة الا على الموظفين التابعين له اما موظفو الوزارة الخاضعين لرقابتها فلا تستطيع معاقبتهم بصورة مباشرة وانما يتم تشكيل اللجان التحقيقية ورفع محاضر تلك اللجان للوزير لغرض المصادقة عليها.

ثانياً: المقترحات

- ١. نأمل من المشرع العراقي النص على تحديد الجهة المختصة بإجراءات التحقيق ضد من يقوم بعرقلة الإعمال اللازمة لقيام مكاتب المفتشين العمومين الخاصة بإجراءات التدقيق او التحقيق او المراجعة او عند قيام المفتش بالشروع فيها او في اثناء تنفيذها او استكمالها او الحيلولة دون حصوله على الوثائق، ولم يحدد العقوبات المترتبة على ذلك خاصة اذا ماكان ذلك المنع ادى الى ضياع معالم الجريمة او استبدال الوثائق والمستندات او تغييرها.
- ٢. ندعو كل مكاتب المفتشين العموميين إلى الالتزام بأحكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ اسنة العمدل فيما يتعلق بإجراءات التحقيق الإداري وذلك بعدم اشتراك عضو رابع بصفة مراقب للجان التحقيقية المشكلة من الجهات الخاضعة لرقابتهم، وذلك لان الشكلية المنصوص عليها في القانون تعد من النظام العام ولا يجوز في مخالفتها.
- ٣. تمنيناً على مكاتب المفتشين العموميين الالتزام بالصلاحيات الممنوحة لهم بفرض العقوبات على موظفيهم فقط اما فيما يتعلق بفرض العقوبات على موظفي الوزارة الخاضعة لرقابتهم فإنه يتطلب مصادقة الوزير المختص على توصيات اللجان التحقيقية المشكلة من تلك المكاتب.
- ٤. نقترح إضافة فقرة إلى المادة العاشرة من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل تنص على (للوزير أو رئيس الدائرة مصادقة توصيات اللجنة التحقيقية في حال قناعته بإجراءاتها وتوصياتها أو عدم المصادقة في حال عدم قناعته مع بيان الأسباب الموجبة بذلك فإذا ما أصرت اللجنة على توصياتها فله تشكيل لجنة أخرى وتعتبر توصياتها باتة).

الهوامش:

- (۱) أنشئت بموجب الامر رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٤ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٣٩٨٦ في ٢٠٠٤/٢، وعدل بموجب الامر رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٥ المنشوء في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٣٩٩٥ في ٣٩٨٣.
 - (٢) نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٢٠٠٤ في ٧ ربيع الاول ١٣٩١ هـ الموافق ٣١ ايار ١٩٧١.
- (٣) لمزيد من التفصيل ينظر الفقرة (أ) من المادة الاولى من قانون اصول المحاكمات الحزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.
- (٤) عرفت الفقرة (ب) من المادة الثالثة من قانون اصول المحاكمات البغدادي لسنة ١٩١٨ الشكوى هي الادعاء المتضمن ارتكاب شخص معروف او غير معروف جريمة والمقدم شفوياً او تحريراً للحاكم.
 - (٥) ينظر الاستاذ عبد الامير العكيلي، د. سلم ابراهيم حربه: اصول المحاكمات الجزائية الجزء الاول، بغداد، ص٢٥.
- (٦) كلاوبيتس مصطفى ابراهيم الزلمي: نظام المفتش العام وتطبيقه في العراق (دراسة مقارنة) اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٦، ص٢٢.
 - (٧) د. عثمان سلمان غيلان العبودي: المرشد العلمي في مهارات التحقيق الاداري، الطبعة الاولى، ٢٠٠٨، ص٢٥.
- (٨) قانون هيأة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ المنشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد ٢٢١٧ في ٢٠١١/١١/١٠ قانون ديوان الرقابة المالية رقم ٣١ لسنة ٢٠١١ المعدل المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٢٢١٧ في ٢٠١١/١١/١، والامر ٥٧ لسنة ٢٠٠٤ الخاص بمكاتب المفتشين العمومين المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٣٩٨٢ في

- ٥/٢/٢٠٠٤، وعدل بموجب الامر رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٥ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٣٩٩٥ في ٣/٠٠٥/٣/٣.
 - (٩) ينظر الفقرة (أ) والمادة الاولى من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١المعدل.
- (١٠) لمزيد من التفصيل ينظر سعيد حسب الله عبد الله: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠، ص٤.
 - (١١) لمزيد من التفصيل ينظر الفقرة (أ) المادة (٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.
 - (١٢) ينظر الفقرة (أ) من المادة الاولى من قانون اصول المحاكمات الجزائية.
 - (١٣) ينظر القسم (٥) الفقرة (٤) من الامر ٥٧ لسنة ٢٠٠٤ المعدل الخاص بمكاتب المفتشين العمومين.
- (۱٤) ينظر التقارير السنوية لمكتب المفتش العام لوزارة الداخلية لعام ٢٠١٠، ص١٣، والتقرير السنوي لعام ٢٠١١، ص١٩، والتقرير السنوي لعام ٢٠١٤، ص١٩، والتقرير السنوي لعام ٢٠١٤، ص٠٠٠. ص٠٤، والتقرير السنوي لعام ٢٠١٤، ص٠٠٠.
 - (١٥) الفقرة (أ) من المادة (١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.
 - (١٦) سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص٤١.
 - (١٧) عبد الامير العكيلي، د. سليم ابراهيم حربة: اصول المحاكمات الجزائية، المصدر السابق، ص٢٤.
 - (١٨) القسم (٥) الفقرة (٦) من الامر ٥٧ لسنة ٢٠٠٤ المعدل.
 - (١٩) د. عثمان سلمان غيلان العبودي: المرشد العلمي في التحقيق الاداري، المصدر السابق، ص٢٦.
 - (٢٠) عبد الامير العكيلي، د. سليم ابراهيم حربه: اصول المحاكمات الجزائية، المصدر السابق، ص١٠١.
 - (٢١) د. عباس الحسني: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد، المجلس الاول، بغداد ١٩٧١، ص١٣٠.
 - (٢٢) د. عثمان سلمان غيلان العبودي: المرشد العلمي في التحقيق الاداري، المصدر السابق، ص٢٦.
- (٢٣) وردت مفردة البلاغات في الامر ٥٧ لسنة ٢٠٠٤ الخاص بمكاتب المفتشين العمومين من التفصيل ينظر القسم
 - (٣) الفقرة (١) من الامر المذكور.
 - (٢٤) ينظر المادة (١/٤٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.
 - (٢٥) عبد الامير العكيلي، د. سليم ابراهيم حربه: قانون اصول المحاكمات الجزائية. المصدر السابق، ص١٠٢.
- (٢٦) عبد الحسين عبد نور هادي: الرقابة الادارية للمفتش العام على عقد الاشغال العامة في العراق: رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٤/ ص٣٧.
- (۲۷) ينظر التقارير السنوية لمكتب المفتش العام لوزارة النفط لعام ۲۰۰۷ ، ص ٦٩ والتقرير السنوي لعام ٢٠٠٨، ص ٧١.
- (۲۸) ينظر التقارير السنوية لمكتب المفتش العام لوزارة البلديات والاشغال العامة لسنة ۲۰۰۹، ص ٦٦ ومابعدها والتقرير السنوي العام ٢٠١٠، ص ٥١ وبعدها.
 - (٢٩) عبد الامير العكيلي، د. سليم ابراهيم حربه: قانون اصول المحاكمات الجزائية. المصدر السابق، ص١٠١.
- (٣٠) د. ضياء عبد الله عبود الجابر الاسدي، عمار عباس الحسيني: التنظيم القانوني لمكافأة المخبرين (دراسة في قانون مكافأة المخبرين رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٨)، مجلة رسالة الحقوق العلمية المجلد الاول، العدد الاول، ٢٠٠٩، ص٧٦.
 - (٣١) عبد الامير العكيلي، د. سليم ابراهيم حربه: قانون اصول المحاكمات الجزائية. المصدر السابق، ص١٠١.

- (٣٢) لمزيد من التفصيل ينظر التقارير السنوية لمكتب المفتش العام لوزارة النفط لعام ٢٠٠٧ ، ص٦٩ والتقرير السنوي لعام ٢٠٠٨، ص٧١.
 - (٣٣) ينظر التقرير السنوي لمكتب المفتش العام لوزارة الداخلية لعام ٢٠١١/ ص١٣٠.
 - (٣٤) د. عثمان سلمان غيلان العبودي: المرشد العلمي في مهارات التحقيق الاداري، المصدر السابق، ص٣٢.
 - (٣٥) ينظر القسم (٥) الفقرة (٦) من الامر ٥٧ لسنة ٢٠٠٤ المعدل الخاص بمكاتب المفتشين العمومين.
 - (٣٦) ينظر القسم (٥) الفقرة (٤) من الامر ٥٧ لسنة ٢٠٠٤ المعدل الخاص بمكاتب المفتشين العمومين.
 - (٣٧) ينظر القسم (٥) الفقرة (٣) من الامر ٥٧ لسنة ٢٠٠٤ المعدل الخاص بمكاتب المفتشين العمومين.
 - (٣٨) ينظر القسم (٥) الفقرة (٧) من الامر ٥٧ لسنة ٢٠٠٤ المعدل الخاص بمكاتب المفتشين العمومين.
 - (٣٩) ينظر القسم (٥) الفقرة (٢) من الامر ٥٧ لسنة ٢٠٠٤ المعدل الخاص بمكاتب المفتشين العمومين.
- (٤٠) ينظر التقرير السنوية لمكتب المفتش العام لوزارة النفط لعام ٢٠٠٧ ، ص٧١ والتقرير السنوي لعام ٢٠٠٨، ص٧١.
 - (٤١) ينظر التقرير السنوية لمكتب المفتش العام لوزارة الداخلية لعام ٢٠١٤ ص٢٤٦.
- (٤٢) د. عمار عباس الحسيني: دليل الموظف والإدارة الى التحقيق الاداري واجراءاته، بغداد مكتبة السنهوري، الطبعة الاولى، ٢٠١٤، ص١١.
- (٤٣) ينظر المادتين (٤/٥) من قانون انضباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٣٣٥٦ في ١٩٩١/٦/٣.
 - (٤٤) ينظر المادة (٨) من قانون انضباط موظفي الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل.
 - (٤٥) ينظر المادة (١٠/اولاً) من قانون انضباط موظفي الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل.
- (٤٦) ينظر قرار مجلس شورى الدولة رقم ٤١ انضباط / تمييز / ٢٠١١ في ٧ / ربيع الاول / ١٤٣٢ الموافق ١٢/١٠ فرارت وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠١١ ص ٢٤٨ وكذلك قرار مجلس الانضباط العام رقم ١٩٦٢/٨٢ في ١٩٦٢/٩/٢٩ في ١٩٦٢/٩/٢٩ مجلس ديوان التدوين القانوني، بغداد، مطبعة التظامن، ١٩٦٣/ العدد الاول، السنة الثانية، ص١٥٤.
 - (٤٧) ينظر المادة (١٠/ثانياً) من قانون انضباط موظفي الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل.
 - (٤٨) ينظر المادة (١٠/اولاً) من قانون انضباط موظفي الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل.
 - (٤٩) ينظر المادة (١١/ثانياً وثالثاً) من قانون انضباط موظفي الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل.
- (٥٠) ينظر المادة (٥) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨ قانون التعديل الاول لقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١.
 - (٥١) ينظر المادة (١/اولاً) من قانون انضباط موظفي الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل.
 - (٥٢) ينظر المادة (٢) من قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨ قانون التعديل الاول
 - (٥٣) ينظر المادة (١/ثالثاً) من قانون انضباط موظفي الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل.
- (٥٤) عبد الحسين عبد نور هادي: الرقابة الادارية للمفتش العام على عقد الاشغال العامة في العراق، رسالة ماجستير، المصدر السابق، ص٧٥.
 - (٥٥) ينظر الفقرة (٧) من القسم (٦) من الامر ٥٧ لسنة ٢٠٠٤ المعدل.

- (٥٦) عبد الحسين عبد نور هادي: الرقابة الادارية للمفتش العام على عقد الاشغال العامة في العراق: رسالة ماجستير، المصدر السابق، ص٧٠.
- (۵۷) ینظر قرار مجلس شوری الدولة رقم ۲۰۱۳/۱۶ في ۲۰۱۳/۲/۰ قرارات وفتاوی مجلس شوری الدولة لعام ، ۲۰۱۳، ص۶۱.
- (٥٨) ينظر قرار الهيأة العامة لمحكمة التمييز رقم ١٢٠ / انضباط / تمييز / ٢٠١١ في ٢٠/ ربيع الثاني / ١٤٣٢ في ٢٠/ ٢٠١١.
- (٥٩) ينظر المادة (٢) من قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨ قانون التعديل الاول لقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١.
 - (٦٠) ينظر المادة (١١/ ثانياً) من قانون انضباط موظفى الدولة
 - (٦١) ينظر المادة (١١/ ثالثاً) من قانون انضباط موظفي الدولة

المصادر:

أولإ//الكتب

- (١) سعيد حسب الله عبد الله: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠.
 - (٢) د عباس الحسني: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد، المجلس الاول، بغداد ١٩٧١
 - (٣) عبد الامير العكيلي، د. سلم ابراهيم حربه: اصول المحاكمات الجزائية الجزء الاول، بغداد.
 - (٤) د. عثمان سلمان غيلان العبودي: المرشد العلمي في مهارات التحقيق الاداري، الطبعة الاولى، ٢٠٠٨.
- (٥) د.عمار عباس الحسيني: دليل الموظف والإدارة الى التحقيق الاداري واجراءاته، بغداد مكتبة السنهوري، الطبعة الاولى، ٢٠١٤.

ثانيا// الرسائل والاطاريح

- (۱)عبد الحسين عبد نور هادي: الرقابة الادارية للمفتش العام على عقد الاشغال العامة في العراق: رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٤.
- (٢)كلاويش مصطفى ابراهيم الزلمي: نظام المفتش العام وتطبيقه في العراق (دراسة مقارنة) اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٦.

ثالثًا//الابحاث

(۱) د. ضياء عبد الله عبود الجابر الاسدي، عمار عباس الحسيني: التنظيم القانوني لمكافأة المخبرين (دراسة في قانون مكافأة المخبرين رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٨)، مجلة رسالة الحقوق العلمية المجلد الاول، العدد الاول، ٢٠٠٩.

رايعا//القوانين

- (١) قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.
 - (٢) قانون انضباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ .
- (٣) الأمر رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٤ الخاص بمكاتب المفتشين العموميين
- (٤) الأمر رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٥ قانون التعديل الأول للأمر رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٤ الخاص بمكاتب المفتشين العموميين .
- (°) قانون رقم (°) لسنة ٢٠٠٨ قانون التعديل الاول لقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١.

- (٦)قانون هيأة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١
- (٧)قانون ديوان الرقابة المالية رقم ٣١ لسنة ٢٠١١ المعدل .

خامسا//القرارات

- (۱) قرار مجلس الانضباط العام رقم ٩٦٢/٨٢ في ٩٦٢/٩/٢٩ مجلس ديوان التدوين القانوني، بغداد، مطبعة التظامن، ١٩٦٣/ العدد الاول، السنة الثانية.
- (۲) قرار مجلس شوری الدولة رقم ٤١ انضباط / تمبیز / ٢٠١١ في ٧ / ربیع الاول / ١٤٣٢ الموافق ٢٠١١/٢/١٠ قرارات وفتاوی مجلس شوری الدولة لعام ٢٠١١
- (٣)قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز رقم ١٢٠ / انضباط / تمييز / ٢٠١١ في ٢٠/ ربيع الثاني / ١٤٣٢ في ٢٤/ ٣/
 - (٤) قرار مجلس شوری الدولة رقم ۲۰۱۳/۱۶ في ۲۰۱۳/۲۰، قرارات وفتاوی مجلس شوری الدولة لعام ، ۲۰۱۳. سادسا//التقاریر
 - (١) التقرير السنوي لمكتب المفتش العام لوزارة النفط لعام ٢٠٠٧
 - (٢) التقرير السنوي لمكتب المفتش العام لوزارة النفط لعام ٢٠٠٨.
 - (٣) التقرير السنوي لمكتب المفتش العام لوزارة الداخلية لعام ٢٠١٠
 - (٤) التقرير السنوي لمكتب المفتش العام لوزارة الداخلية لعام ٢٠١١
 - (٥) التقرير النصف سنوي لمكتب المفتش العام لوزارة الداخلية لعام ٢٠١٢
 - (٦) التقرير السنوى لمكتب المفتش العام لوزارة الداخلية ٢٠١٣
 - (٧) التقرير السنوي لمكتب المفتش العام لوزارة الداخلية لعام ٢٠١٤.
 - (٨) التقرير السنوى لمكتب المفتش العام لوزارة البلديات والاشغال العامة لسنة ٢٠٠٩
 - (٩) التقرير السنوي العام لمكتب المفتش العام لوزارة البلديات والاشغال العامة لسنة ٢٠١٠.